# كتابُ الهِبَاتِ

## بابُ التَّحريضِ على الهِبَةِ والهَديَّةِ صِلَةً بَينَ النّاسِ

**١٢٠٦٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا مَخلَدُ بنُ جَعفَرٍ الباقَرْحِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، / عن أبيه، عن أبى هريرةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يا نِساءَ المُسلِماتِ، لا** ٦/١٦٩ **تَحقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها ولَو فِرْسِنَ شاةٍ**»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عاصِمِ بنِ عليٍّ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن سعيدٍ[(٢)].

**١٢٠٦٣**- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ العَبسِيُّ، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال[(٣)] رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو أُهدِيَ إلَيَّ ذِراعٌ لَقَبِلتُ، ولَو دُعيتُ إلَى كُراعٍ لأجَبتُ**»[(٤)].

**١٢٠٦٤**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٨) من طريق ابن أبى ذئب به. وينظر ما تقدم فى (٧٨٢٢، ١١٤٤١).

(٢) البخارى (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠/ ٩٠).

(٣) ليس فى: الأصل، ز.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢١٩٣). وأخرجه أحمد (٩٤٨٥) عن وكيع به. وابن حبان (٥٢٩١) من طريق الأعمش به. وسيأتى فى (١٤٧٠٧).

شُعبَةَ، عن الأعمَشِ. فذَكَرَه[1]. أخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ شُعبَةَ[2].

١٢٠٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ ابنُ أبى حازِمٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ بنِ رومانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ أنَّها كانَت تَقولُ: واللَّهِ يا ابنَ أُختِى، إن كُنّا لَنَنظُرُ إلَى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثَلاثَةَ أهِلَّةٍ فى شَهرَينِ، وما أوقِدَت فى أبياتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نارٌ. قال: قُلتُ: يا خالَةُ، ما كان يُعيشُكُم؟ قالَت: الأسوَدانِ؛ التَّمرُ والماءُ، إلَّا أنَّه قَد كان لِرسولِ اللَّهِ ﷺ جيرانٌ مِنَ الأنصارِ، وكانَت لَهُم مَنائحُ[3]، فكانوا يُرسِلونَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن ألبانِها فيَسقيناه[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ العَزيزِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن ابنِ أبى حازِمٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[5].

١٢٠٦٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدَةُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كان النّاسُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠٩) من طريق شعبة به. وعند النسائى: سفيان. بدلًا من: سليمان. وينظر التحفة (١٣٤٠٥).

(٢) البخارى (٢٥٦٨).

(٣) المنائح. جمع منيحة: وهى ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحتلبها أو ينتفع بها ثم يردها عليك. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٣٤٨) من طريق ابن أبى حازم به. وسيأتى فى (١٣٤٤١).

(٥) البخارى (٢٥٦٧، ٦٤٥٩)، ومسلم (٢٨/٢٩٧٢).

يَتَحَرَّونَ بهَداياهُم يومَ عائشةَ يَبتَغونَ بذَلِكَ مَرضاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن إبراهيمَ بنِ موسَى عن عبدَةَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى كُرَيبٍ عن عبدَةَ[2].

**١٢٠٦٧**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ أن رَجُلًا مِن أهلِ الباديَةِ كان اسمُه زاهِرَ بنَ حَرامٍ. قال: كان يُهدِى لِلنَّبِىِّ ﷺ الهَديَّةَ مِنَ الباديَةِ، فيُجَهِّزُه رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يَخرُجَ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إنَّ زاهِرًا باديَتُنا، ونَحنُ حاضِرُوه**». وذَكَرَ الحديثَ[3].

**١٢٠٦٨**- وأخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ الحُرفِيُّ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِيُّ، حدثنا [٦/ ٧٠ظ] عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا أبو الجُماهِرِ، حدثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَو أُهدِىَ إلَىَّ كُراعٌ لَقَبِلتُ، ولَو دُعيتُ إلَى ذِراعٍ**[4] **لأَجَبتُ**». وكانَ يأمُرُنا بالهَديَّةِ صِلَةً بَينَ النّاسِ وقالَ: «**لَو قَد أسلَمَ النّاسُ قد تَهادَوْا مِن غَيرِ جوعٍ**»[5].

---

(١) إسحاق بن راهويه (٨٠٩)، وعنه النسائى (٣٩٦١).

(٢) البخارى (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١/ ٨٢).

(٣) عبد الرزاق (١٩٦٨٨)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٤٨)، والترمذى فى الشمائل (٢٣١)، وابن حبان (٥٧٩٠).

(٤) فى حاشية الأصل: «كلاهما كراع فى ص والثانى فى خ ر: ذراع».

(٥) أخرجه أحمد (١٣١٧٧)، والترمذى (١٣٣٨)، وابن حبان (٥٢٩٢) من طريق قتادة مقتصرين =

**١٢٠٦٩**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ الحيرِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ بُكَيرٍ الحَضرَمِىُّ، حدثنا ضِمامُ بنُ إسماعيلَ المِصرِىُّ، عن موسَى بنِ وردانَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**تَهادَوا تَحابُّوا**»(١).

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا زَكَريّا يَحيَى بنَ محمدٍ العَنبَرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ أبا عبدِ اللَّهِ البوشَنجِىَّ يقولُ فى قَولِ النَّبِىِّ ﷺ: «**تَهادَوا تَحابُّوا**». بالتَّشديدِ مِنَ المَحَبَّةِ، وإذا قال بالتَّخفيفِ، فإنَّه مِنَ المُحاباةِ(٢).

## بابُ شَرطِ القَبضِ فى الهِبَةِ

**١٢٠٧٠**- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ / بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ ويونُسُ بنُ يَزيدَ وغَيرُهُما مِن أهلِ العِلمِ أن ابنَ شِهابٍ أخبَرَهُم عن عُروةَ ١٧٠/٦

---

= على الشطر الأول. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) المصنف فى الشعب (٨٩٧٦)، وفى الآداب (١٠٠). وأخرجه الدولابى فى الكنى والأسماء (١١٤٨) من طريق محمد بن بكير به. والبخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨) من طريق ضمام به.

(٢) الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص٨٠.

ابنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قالَت: إنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ نَحَلَها جِدادَ عِشرينَ وَسْقًا مِن مالٍ بالغابَةِ[1]، فلَمّا حَضَرَته الوَفاةُ قال: واللَّهِ يا بُنَيَّةُ ما مِنَ النّاسِ أحَدٌ أحَبَّ إلَيَّ غِنًى بَعدِي مِنكِ، ولا أعَزَّ علَيَّ فقرًا بَعدِي مِنكِ، وإنِّي كُنتُ نَحَلتُكِ مِن مالِي جِدادَ عِشرينَ وسْقًا، فلَو كُنتِ جَدَدتِيه واحتَزتِيه كان لَكِ ذَلِكِ، وإنَّما هو مالُ الوارِثِ، وإنَّما هو أخَواكِ وأُختاكِ، فاقتَسِموه على كِتابِ اللَّهِ. فقالَت: يا أبتِ واللَّهِ لَو كان كَذا وكَذا لَتَرَكتُه، إنَّما هو أسماءُ، فمَنِ الأُخرَى؟ قال: ذو بَطنِ بنتِ خارِجَةَ، أُراها جارِيَةً[2].

**١٢٠٧١**- قال: وأخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِي عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ بذَلِكَ.

**١٢٠٧٢**- قال: وأخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعتُ حَنظَلَةَ بنَ أبى سُفيانَ يُحَدِّثُ أنَّه سَمِعَ القاسِمَ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ بذَلِكَ أيضًا، إلَّا أنَّه قال: أرضًا يُقالُ لَها: ثَمرُدُ، وكانَت عِندَه لَم تَقبِضْها.

**١٢٠٧٣**- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا محمدٌ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِي رِجالٌ مِن أهلِ العِلمِ مِنهُم مالِكُ بنُ أنَسٍ ويونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدٍ القارِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال: ما بالُ رِجالٍ يَنحَلونَ أبناءَهُم

---

(١) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. معجم البلدان ٣/ ٧٦٧.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٩٦)، ومالك ٢/ ٧٥٢. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٨ من طريق ابن وهب به. وسيأتى فى (١٢١٣١، ١٢٦١٧).

نِحَلًا ثُمَّ يُمسِكونَها، فإن ماتَ ابنُ أحَدِهِم قال: مالِى بيَدِى لَم أُعطِه أحَدًا. وإن ماتَ هو قال: قَد كُنتُ أعطَيتُه إيّاه. مَن نَحَلَ نِحلَةً لَم يَحُزْها الَّذِى نُحِلَها حَتَّى تكونَ إن ماتَ لِوارِثِه، فهِىَ باطِلٌ[1].

**١٢٠٧٤**- وأخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا محمدٌ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ السَّبّاقِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدٍ القارِىِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ بذَلِكَ.

**١٢٠٧٥**- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ، عن أبى موسَى الأشعَرِىِّ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ: الأنحالُ ميراثٌ ما لَم تُقبَضْ[2].

ورُوِّينا عن عثمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ أنَّهُم قالوا: لا تَجوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقبَضَ.

وعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وشُرَيحٍ أنَّهُما كانا لا يُجيزانِها حَتَّى تُقبَضَ[3].

---

(١) مالك ٢/ ٧٥٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٠٩)، وابن أبى شيبة (٢٠٣٧٧) من طريق الزهرى بنحوه. وينظر ما سيأتى فى (١٢٠٧٧).

(٢) ذكره فى كنز العمال (٤٦٢٣١) عن أبى موسى، وعزاه لعبد الرزاق وابن أبى شيبة، وينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٠٣٨٤).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١٦٧- ١٦٩.

## بابٌ: يَقبِضُ لِلطِّفلِ أبوهُ

**١٢٠٧٦**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرَنِى رِجالٌ مِن أهلِ العِلمِ[1] مِنهُم مالكُ بنُ أنَسٍ ويونُسُ بنُ يَزيدَ وغَيرُهُما أن ابنَ شِهابٍ أخبَرَهُم عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عثمانَ بنِ عَفّانَ أنَّه قال: مَن نَحَلَ ولَدًا له صَغيرًا لَم يَبلُغْ أن يَحوزَ نُحْلَه، فأعلَنَ بها وأشهَدَ عَلَيها، فهِىَ جائزَةٌ وإن وَلِيَها أبوه[2].

**١٢٠٧٧**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو يَحيَى زَكَريّا بنُ يَحيَى بنِ أسَدٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدٍ القارِىِّ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ [٦/ ٧١و] قال: ما بالُ أقوامٍ يَنحَلونَ أولادَهُم نِحلَةً، فإذا ماتَ أحَدُهُم قال: مالِى فى يَدِى. وإذا ماتَ هو قال: قَد كُنتُ نَحَلتُه ولَدِى. لا نِحلَةَ إلَّا نِحلَةٌ يَحوزُها الوَلَدُ دونَ الوالِدِ، فإن ماتَ ورِثَه[3].

**١٢٠٧٨**- قال: وحَدَّثَنا أبو يَحيَى، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: فشُكِىَ ذَلِكَ إلَى عثمانَ، فرأى أن الوالِدَ يَحوزُ لِوَلَدِه إذا كانوا صِغارًا[4].

---

(١) فى ص٥: «المدينة».

(٢) مالك ٢/ ٧٧١.

(٣) جزء سفيان بن عيينة (٧)، وعنه ابن أبى شيبة (٢٠٣٧٧).

(٤) جزء سفيان بن عيينة (٨)، وعنه ابن أبى شيبة (٢٠٣٧٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥١٠) من =

## بابُ هِبَةِ ما فى يَدَيِ المَوهوبِ لَهُ

**١٢٠٧٩**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى علىُّ بنُ عيسَى الوَرّاقُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فى سَفَرٍ، فكُنتُ على بَكْرٍ صَعبٍ لِعُمَرَ، وكانَ يَغلِبُنِى فيَتَقَدَّمُ أمامَ القَومِ، فيُؤَخِّرُه عُمَرُ فيَرُدُّه، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**بعنيه**». فقالَ: هو لَكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**بعنيه**». فباعَه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هو لَكَ يا عبدَ اللَّهِ، فاصنَعْ به ما شِئتَ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ / محمدٍ عن ابنِ عُيَينَةَ(٢). ١٧١/٦

## بابُ ما جاءَ فى هِبَةِ المُشاعِ

**١٢٠٨٠**- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الوَرّاقُ، حدثنا ثابِتُ بنُ محمدٍ العابِدُ، حدثنا مِسعَرُ بنُ كِدامٍ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: أتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ وهو فى المَسجِدِ - أظُنُّه قال: ضُحًى - فقالَ لِى: «**صَلِّهِ أو: صَلِّ رَكعَتَينِ**». قال: وكانَ لِى عَلَيه دَينٌ، فقَضانِى وزادَنِى(٣). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ثابِتِ بنِ محمدٍ(٤).

---

= طريق الزهرى به بنحوه.

(١) تقدم فى (١٠٨٠٤).

(٢) البخارى (٢٦١٠).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٥٤٣). وتقدم فى (١١٠٤٦).

(٤) البخارى (٢٦٠٣) تعليقًا. وتقدم فى (١١٠٤٦).

١٢٠٨١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: بعتُ بَعيرًا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فوَزَنَ فأرجَحَ لِى، فما زالَ بَعضُ تِلكَ الدَّراهِمِ مَعِىَ حَتَّى أُصيبَ[1] يومَ الحَرَّةِ[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[3].

١٢٠٨٢- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ أنَّه قال: أخبرَنِى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيمِىُّ، عن عيسَى بنِ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عُمَيرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرِىِّ أنَّه أخبَرَه، عن البَهْزِىِّ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُريدُ مَكَّةَ وهو مُحرِمٌ، حَتَّى إذا كان بالرَّوحاءِ إذا حِمارٌ وحشِىٌّ عَقيرٌ، فذُكِرَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**دَعوه؛ فإنَّه يوشِكُ أن يأتِىَ صاحِبُه**». فجاءَ البَهزِىُّ وهو صاحِبُه إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، شأنُكم بهَذا الحِمارِ. فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه فقَسَمَه بَينَ الرِّفاقِ، ثُمَّ مَضَى

---

(١) فى س، ص٥، م: «أصيبت».

(٢) يوم الحرة: وقعة كانت بين جيش أرسله يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة، وقد كانت سنة ثلاث وستين. البداية والنهاية ١١/ ٦١٤ - ٦٢٣.

والحديث عند الطيالسى (١٨٣١). وتقدم فى (١١٢٧٩).

(٣) البخارى (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥/ ١١٥).

حَتَّى إذا كان بالأُثايَةِ بَينَ الرُّوَيثَةِ والعَرْجِ[1] إذا ظَبيٌ حاقِفٌ فى ظِلٍّ وفيه سَهمٌ، فزَعَمَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ رَجُلًا يَثبُتُ عِندَه لا يُريبُه[2] أحَدٌ مِنَ النّاسِ حَتَّى يُجاوِزَه[3].

ورَوَى مسلمٌ البَطينُ أن حُسَينَ بنَ علىٍّ ورِثَ مَواريثَ، فتَصَدَّقَ بها قبلَ أن تُقسَمَ فأُجيزَت[4].

**١٢٠٨٣**- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ مَحمودٍ المَروَزِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ قال: نَحَلَنِى أنَسٌ نِصفَ دارِه. قال: فقالَ أبو بُردَةَ: إن سَرَّكَ يَجوزُ لَكَ فاقبِضْه؛ فإنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قَضَى فى الأنحالِ[5] أن ما قُبِضَ مِنه فهو جائزٌ، وما لَم يُقبَضْ فهو ميراثٌ. قال: فدَعَوتُ يَزيدَ

---

(١) الأثاية: موضع بطريق الجحفة بينها وبين المدينة ستة وسبعون ميلًا. مشارق الأنوار ١/ ٥٧.
والرويثة: موضع على ليلة من المدينة. ينظر معجم البلدان ٢/ ٨٧٥.
العرج: واد من أودية الحجاز التِّهامية، كان يطؤه طريق الحجاج من مكة إلى المدينة، جنوب المدينة على (١١٣) كيلًا. ينظر المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوية ص١٣٩.

(٢) لا يريبه: لا يتعرض له ويزعجه. النهاية ٢/ ٢٨٧.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣١٩١)، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٨/ ٦ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ١/ ٣٥١، ومن طريقه النسائى (٢٨١٧)، وابن حبان (٥١١١). وتقدم فى (١٠٠٠١) من طريق يحيى.

(٤) ينظر مختصر الخلافيات ٣/ ٤٦٢، والصغرى (٢٢٠١).

(٥) الأنحال تقدم معناها فى (١٢٠٧٥).

الرِّشْك فقَسَمَها[1].

## بابُ العُمرَى[2]

**١٢٠٨٤**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا / أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، ٦/ ٧٢ أخبرَنا علىُّ بنُ الحُسَينِ الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ أُعمِرَ عُمرَى له ولِعَقِبِه فإنَّها لِلَّذِى أُعطِيَها لا تَرجِعُ إلَى الَّذِى أَعطاها؛ لأنَّه أعطَى عَطاءً وقَعَت فيه المَواريثُ**». وفِى [٦/ ٧١ظ] رِوايَةِ الشّافِعِيِّ: «**فإنَّه لِلَّذِى يُعطاها**». والباقِى سَواءٌ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

**١٢٠٨٥**- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَجّاجُ بنُ أبى يَعقوبَ، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا أبى، عن صالِحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، بإسنادِه ومَعناه[5].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٣٨٤) من طريق همام به، دون قوله: «فدعوت..».

(٢) سيأتى تفسير العمرى فى (١٢١١٤، ١٢١١٧).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٨٥)، والشافعى ٤/ ٦٣، ومالك ٢/ ٧٥٦، ومن طريقه أبو داود (٣٥٥٣)، والترمذى (١٣٥٠)، والنسائى (٣٧٤٨)، وابن حبان (٥١٣٧).

(٤) مسلم (١٦٢٥/ ٢٠).

(٥) أبو داود (٣٥٥٤). وأخرجه النسائى (٣٧٥١) من طريق يعقوب به.

**١٢٠٨٦**- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ حاتِمٍ الزّاهِدُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ وابنُ مِلحانَ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أَعمَرَ رَجُلًا عُمْرَى له ولِعَقِبِه، فقَد قَطَعَ قَولُه حَقَّه فيها، وهِيَ لِمَن أُعمِرَ ولِعَقِبِه**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وقُتَيبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ رُمحٍ بهَذا اللَّفظِ، غَيرَ أن يَحيَى بنَ يَحيَى قال فى أوَّلِ حَديثِه: «**أيُّما رَجُلٍ أُعمِرَ عُمرَى فهو له ولِعَقِبِه**»(٢).

**قال الشيخُ**: ورِوايَةُ الجَماعَةِ عن اللَّيثِ كما مَضَى.

**١٢٠٨٧**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه النسائى (٣٧٤٧) عن قتيبة به. وابن ماجه (٢٣٨٠)، وابن حبان (٥١٣٨) من طريق الليث به.
(٢) مسلم (١٦٢٥/ ٢١).

عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ، [1]حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ[1]، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى ابنُ شِهابٍ عن العُمرَى وَسُنَّتِها، عن حَديثِ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أن جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبَرَه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ أُعمِرَ عُمرَى له ولِعَقِبِه، قال: قد أعطَيتُكَها وعَقِبَكَ ما بَقِىَ مِنكُم أحَدٌ. فإنَّها لِمَن أُعطِيَها، وإنَّها لا تَرجِعُ إلَى صاحِبِها مِن أجلِ أنَّه أعطَى عَطاءً وقَعَت فيه المَواريثُ**». لَفظُ حَديثِهِما سَواءٌ، غَيرَ أن فى حَديثِ فُلَيحٍ: «**تَقَعُ فيه المَواريثُ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ بشرِ بنِ الحَكَمِ[3].

**١٢٠٨٨**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: إنَّما العُمرَى التى أجازَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقولَ: هِىَ لَكَ ولِعَقِبِكَ. فأمّا إذا قال: هِىَ لَكَ ما عِشتَ. فإنَّها تَرجِعُ إلَى صاحِبِها[4].

**١٢٠٨٩**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا

---

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) ذكره أبو داود عقب (٣٥٥٤) عن فليح. والحديث عند عبد الرزاق (١٦٨٩٧)، وعنه أحمد (١٥٢٩٠).

(٣) مسلم (١٦٢٥/ ٢٢).

(٤) أبو داود (٣٥٥٥)، وأحمد (١٤١٣١)، وعبد الرزاق (١٦٨٨٧).

عبدُ الرَّزّاقِ. فذَكَرَه بمِثلِه، زادَ: قال مَعمَرٌ: وكانَ الزُّهرِيُّ يُفتِى بهِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[2].

**١٢٠٩٠**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ الشَّيبانِىُّ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ يَعنِى ابنَ موسَى، أخبرَنا ابنُ أبى ذِئبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فيمَن أُعمِرَ عُمرَى له ولِعَقِبِه فهو له بَتْلَةً[3]، لا يَجوزُ لِلمُعطِى فيها شَرطٌ ولا ثُنيا[4]. قال أبو سلمةَ: لأنَّه أعطَى عَطاءً وقَعَت فيه المَواريثُ، فقَطَعَتِ المَواريثُ شَرطَه. لَفظُ حَديثِ ابنِ أبى فُدَيكٍ[5]، وفِى رِوايَةِ عُبَيدِ اللَّهِ: «**مَن أُعمِرَ عُمرَى فهِىَ له ولِعَقِبِه بَتْلًا، لَيسَ لِلمُعطِى فيها شَرطٌ ولا شَىءٌ**». ولَم يَذكُرْ قَولَ أبى سلمةَ[6]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ[7].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥١٣٩) من طريق إسحاق به.

(٢) مسلم (١٦٢٥/ ٢٣).

(٣) تقدم معناها فى (١٢٠١٩).

(٤) الثنيا: كل ما استثنيته. التاج ٣٧/ ٢٩٧ (ث ن ى).

(٥) أخرجه النسائى (٣٧٥٠) من طريق ابن أبى فديك به.

(٦) أخرجه أبو عوانة (٥٧٠٢) من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٧) مسلم (١٦٢٥/ ٢٤).

**١٢٠٩١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُنقِذٍ المِصرِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ قال: حَدَّثَنِى يَزيدُ ابنُ أبى حَبيبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالعُمرَى أن يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ولِعَقِبِه، ويَستَثنِىَ: إن حَدَثَ بعَقِبِكَ فهو إلَىَّ وإلَى عَقِبِى، أنها لِمَن [٦/ ٧٢و] أُعطِيَها ولِعَقِبِه[(١)].

ورَواه أيضًا عُقَيلٌ بمَعنَى رِوايَةِ هَؤُلاءِ[(٢)].

/ وخالَفَهُمُ الأوزاعِىُّ، فرَواه عن الزُّهرِىِّ كما: ٦/ ٧٣

**١٢٠٩٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ هو ابنُ مَزيَدٍ، أخبرَنِى أبى، حدثنا الأوزاعِىُّ، حَدَّثَنِى ابنُ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن أُعمِرَ عُمرَى فهِىَ له ولِعَقِبِه، يَرِثُها مَن يَرِثُه مِن عَقِبِه**»[(٣)].

**١٢٠٩٣**- وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ شُعَيبٍ عن الأوزاعِىِّ عن الزُّهرِىِّ عن أبى سلمةَ وعُروَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ بمَعناه. **أخبرَناه** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ أبى الحَوارِىِّ، حدثنا

---

(١) أخرجه النسائى (٣٧٥٢)، وأبو عوانة (٥٧٠١) من طريق عبد الله بن يزيد به.

(٢) ذكره أبو داود عقب (٣٥٥٤) عن عقيل.

(٣) أخرجه النسائى (٣٧٤٣) من طريق الأوزاعى به.

الوَليدُ. فذَكَرَه[1].

ورَواه يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ عن أبى سلمةَ عن جابِرٍ مُطلَقًا:

**١٢٠٩٤**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ البَيروتِىُّ، أخبرَنِى محمدُ بنُ شُعَيبِ بنِ شابورَ، عن شَيبانَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ (ح) وحَدَّثَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا هِشامٌ، كِلاهُما عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**العُمرَى لِمَن وُهِبَت له**». وفِى رِوايَةِ شَيبانَ: قَضَى فى العُمرَى أنَّها لِمَن وُهِبَت لَه[2]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ عن شَيبانَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهَينِ عن هِشامٍ الدَّستُوائِىِّ[3].

وبِمَعناه رَواه عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ:

**١٢٠٩٥**- حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ،

---

(١) أبو داود (٣٥٥٢). وأخرجه النسائى (٣٧٤٥) من طريق الوليد به، وأبو داود (٣٥٥١) من طريق محمد بن شعيب به، وعنده عن عروة وحده، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٣٥).

(٢) الطيالسى (١٧٩٢). وأخرجه أحمد (١٤٢٤٣)، والنسائى (٣٧٥٣)، وابن حبان (٥١٣٠) من طريق هشام به. وأحمد (١٥٢٣١) من طريق شيبان به. وأبو داود (٣٥٥٠)، من طريق يحيى به.

(٣) البخارى (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٥).

حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ[1]، عن قَتادَةَ، سَمِعَ عَطاءً، عن جابِرٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا هُدبَةُ، حدثنا هَمّامُ بنُ يَحيَى، حدثنا قَتادَةُ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**العُمرَى جائزَةٌ**»[2].

أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ هَمّامٍ[3].

ورَواه أبو الزُّبَيرِ عن جابِرٍ كما:

**١٢٠٩٦**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّميمِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو خَيثَمَةَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أمسِكوا عَلَيكُم أموالَكُم ولا تُفسِدوها؛ فإنَّه مَن أعمَرَ عُمرَى فهى[4] لِلَّذِى أُعمِرَها حَيًّا ومَيِّتًا ولِعَقِبِه**»[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[6].

**١٢٠٩٧**- وحَدَّثَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ،

---

(١) فى م: «شعيب».

(٢) الطيالسى (١٧٨٥). وأخرجه أحمد (١٤١٧٤)، والنسائى (٣٧٣٢)، وابن حبان (٥١٢٩) من طرق عن شعبة به.

(٣) مسلم (١٦٢٥/ ٣٠)، والبخارى (٢٦٢٦).

(٤) فى الأصل، س، ز: «فهو». وفى حاشية الأصل كالمثبت.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣٤١) من طريق أبى خيثمة زهير به.

(٦) مسلم (١٦٢٥/ ٢٦).

أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أمسِكوا عَلَيكُم أموالَكُم ولا تُعطوها أحَدًا، فمَن أُعمِرَ شَيئًا فهو له**»(١).

أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرٍ وغَيرِه عن وكيعٍ عن سُفيانَ(٢).

**١٢٠٩٨**- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو الأحرَزِ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ جَميلٍ الأزدِيُّ بطُوسَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى خَيثَمَةَ، حدثنا أبو مَعمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، حدثنا أيّوبُ السَّختِيانِيُّ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: كان الأنصارُ يُعمِرونَ المُهاجِرينَ. قال: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أمسِكوا أموالَكُم لا تُعمِروها؛ فإنَّه مَن أُعمِرَ شَيئًا حَياتَه فإنَّه لِوَرَثَتِه إذا ماتَ**»(٣). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ الوارِثِ بنِ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارِثِ عن أبيه عن جَدِّهِ(٤).

وكَذَلِكَ رَواه هِشامٌ الدَّستُوائِيُّ عن أبى الزُّبَيرِ(٥).

**١٢٠٩٩**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (١٥١٧٦) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١٦٢٥/٢٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥١٤١) من طريق أيوب به.

(٤) مسلم (١٦٢٥/٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠١٧)، والنسائى (٣٧٤٠) من طريق هشام به.

قال: أعمَرَتِ امرأةٌ بالمَدينَةِ حائطًا لَها ابنًا لَها، ثُمَّ توُفِّىَ وتوُفِّيَت بَعدَه، وتَرَكَ ولَدًا ولَه إخوَةٌ [1]بَنونَ لِلمُعمِرَةِ[1]، فقالَ ولَدُ المُعمِرَةِ: رَجَعَ الحائطُ إلَينا. وقالَ بَنو المُعمَرِ: بَل كان لأبينا حَياتَه ومَوتَه. فاختَصَموا إلَى طارِقٍ مَولَى عثمانَ، فدَعا جابِرًا، فشَهِدَ على النَّبِىِّ ﷺ [٦/٧٢ظ] بالعُمرَى لِصاحِبِها، فقَضَى بذَلِكَ طارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إلَى عبدِ المَلِكِ فأخبَرَه بذَلِكَ، وأخبَرَ بشَهادَةِ جابِرٍ، قال عبدُ المَلِكِ: صَدَقَ جابِرٌ. فأمضَى ذَلِكَ طارِقٌ، فإنَّ ذَلِكَ الحائطَ لِبَنِى المُعمَرِ حَتَّى اليَومِ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ ومُحَمَّدِ بنِ رافِعٍ[3].

**١٢١٠٠**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ونَصرُ بنُ علىٍّ الجَهضَمِىُّ قالا: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، سَمِعَ سُلَيمانَ بنَ يَسارٍ، أن طارِقًا [4]أميرًا كان[4] بالمَدينَةِ قَضَى بالعُمرَى لِلوارِثِ عن قَولِ جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن / النَّبِىِّ ﷺ[5]. ٦/
رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[6].

**١٢١٠١**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ

---

(١ - ١) فى م: «بنو المعمرة».

(٢) عبد الرزاق (١٦٨٨٦).

(٣) مسلم (١٦٢٥/٢٨).

(٤ - ٤) فى ص٥، م: «كان أميرًا».

(٥) أخرجه الحميدى (١٢٥٦)، وأحمد (١٥٠٧٧) عن سفيان به.

(٦) مسلم (١٦٢٥/٢٩).

ابنُ أحمدَ اللَّخمِيُّ، حدثنا عُبَيدُ بنُ غَنّامٍ، حدثنا أبو بكرٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا الحَضرَمِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ قالا: حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، حدثنا سفيانُ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبى، حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، حدثنا سفيانُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ، عن طارِقٍ المَكِّيِّ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى امرأةٍ مِنَ الأنصارِ أعطاها ابنُها حَديقَةً مِن نَخلٍ فماتَت، فقالَ ابنُها: إنَّما أعطَيتُها حَياتَها. ولَه إخوَةٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِىَ لها حَياتَها ومَوتَها**». قال: فإنِّى كُنتُ تَصَدَّقتُ بها عَلَيها. قال: «**ذاكَ**[1] **أبعدُ لَكَ**»[2]. رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ نَحوَ رِوايَةِ ابنِه عنه[3]. ولَيسَ بالقَوِىِّ[4]. وقَد رَواه ابنُ عُيَينَةَ بخِلافِ ذَلِكَ، وهو مَذكورٌ فى هذا البابِ[5].

**١٢١٠٢**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) فى م: «ذلك».

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٢٩٦٠٤).

(٣) أبو داود (٣٥٥٧).

(٤) قال الألبانى فى الإرواء ٦/ ٥١: وإنما ضعفه البيهقى؛ إما لعنعنة حبيب فقد كان مدلسًا، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: «ليس هو بالقوى فى الحديث». اهـ.

وبالتتبع وجدنا البيهقى قال عقب (٤٤٧٤): حميد الأعرج ليس بالقوى. والله أعلم.

(٥) ينظر الحديث (١٢١٠٦، ١٢١٠٧).

يَعقوبَ مِن أصلِ كِتابِه، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا أبو عُمَرَ الحَوضِيُّ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ قال: قال لِى سُلَيمانُ بنُ هِشامٍ: إنَّ هذا لا يَدَعُنا - يَعنِى الزُّهرِيَّ - نأكُلُ شَيئًا إلَّا أمَرَنا أن نَتَوَضّأَ مِنه. قُلتُ: سألتُ عنه سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ فقالَ: إذا أكلْتَه فهو طَيِّبٌ، فلَيسَ عَلَيكَ فيه وُضوءٌ، وإذا خَرَجَ فهو خَبيثٌ عَلَيكَ فيه الوُضوءُ. فقالَ: ما أراكُما إلَّا قَدِ اختَلَفتُما، فهَل فى البَلَدِ أحَدٌ ؟ قُلتُ: نَعَم، أقدَمُ رَجُلٍ فى جَزيرَةِ العَرَبِ. قال: مَن؟ قُلتُ: عَطاءٌ. فأرسَلَ إلَيه فجِيءَ به فقالَ: إنَّ هَذَينِ قَدِ اختَلَفا علىَّ فما تَقولُ ؟ قال: حَدَّثَنِى جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّهُم أكَلوا مَعَ أبى بكرٍ خُبزًا ولَحمًا، ثُمَّ قامَ فصَلَّى ولَم يَتَوَضّأْ. فقالَ لِى: ما تَقولُ فى العُمرَى؟ قال: قُلتُ: حَدَّثَنِى النَّضرُ بنُ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**العُمرَى جائزَةٌ**». قال: فقالَ الزُّهرِيُّ: إنَّها لا تَكونُ عُمرَى حَتَّى تُجعَلَ له ولِعَقِبِه. قال: فقالَ لِعَطاءٍ: ما تَقولُ؟ قال: حَدَّثَنِى جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**العُمرَى جائزَةٌ**». قال الزُّهرِيُّ: إنَّ الخُلَفاءَ لا يَقضونَ بذَلِكَ. قال عَطاءٌ: بلى[1]، قَضَى به عبدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ فى كَذا وكَذا[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» مُختَصَرًا بالإسنادَينِ دونَ القِصَّةِ[3].

---

(١) فى ص٥، م: «بل».

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٢/ ٣٩٦، ٣٩٧ من طريق المصنف به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٩٢ من طريق الحوضى بشطره الأخير فقط. وأحمد (١٤٩٢٠)، وابن عساكر ٢٢/ ٣٩٦ من طريق همام به. وعند أحمد دون ذكر حديث أبى هريرة ورد الزهرى. والنسائى (٣٧٥٩) من حديث قتادة بشطره الأخير.

(٣) البخارى (٢٦٢٦).

**١٢١٠٣**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**العُمرَى جائزَةٌ**»(١). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ وابنِ أبى عَروبَةَ، كِلاهُما عن قَتادَةَ(٢).

**١٢١٠٤**- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرٍو، عن طاوُسٍ، عن حُجْرٍ المَدَرِىِّ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ جَعَلَ العُمرَى لِلوارِثِ(٣).

تابَعَه ابنُ أبى نَجيحٍ عن طاوُسٍ(٤).

**١٢١٠٥**- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا

---

(١) الطيالسى (٢٥٧٥). وأخرجه أحمد (١٠٠٥٠)، والنسائى (٣٧٥٧) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٥٤٨) من طريق قتادة به.

(٢) مسلم (١٦٢٦/ ٣٢).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٩٣)، والشافعى ٤/ ٦٥. وأخرجه أحمد (٢١٥٨٦)، والنسائى (٣٧٢٥)، وابن ماجه (٢٣٨١) من طريق سفيان به. وابن حبان (٥١٣٣) من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) أخرجه النسائى (٣٧١٧) من طريق ابن أبى نجيح عن طاوس عن زيد بلفظ: «العمرى ميراث». وأحمد (٢١٦٤٥) من طريق ابن أبى نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بلفظ: «الرقبى للذى أرقبها، والعمرى للذى أعمرها».

أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ [٦/ ٧٣و] اللَّهِ ﷺ: «**العُمرَى جائزَةٌ**»(١).

**١٢١٠٦**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ قال: كُنتُ عِندَ ابنِ عُمَرَ، فجاءَه رَجُلٌ مِن أهلِ البادِيَةِ فقالَ: إنِّى وهَبتُ لابنى ناقَةً حَياتَه، وإنَّها تَناتَجَت إبِلًا. فقالَ ابنُ عُمَرَ: هِيَ له حَياتَه ومَوتَه. فقالَ: إنِّى تَصَدَّقتُ عَلَيه بها. فقالَ: ذاكَ أبْعدُ لَكَ مِنها(٢).

**١٢١٠٧**- قال: وأخبَرَنى ابنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ مِثلَه، إلَّا أنَّه قال: أضْنَت واضطَرَبَت(٣).

كَذا رُوِىَ، وقالَ أبو سُلَيمانَ: صَوابُه: ضَنَت. يَعنِى: تَناتَجَت(٤).

**قال الشيخُ**: وهَذا يَدُلُّ على أن الَّذِى رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ فيما:

**١٢١٠٨**- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ /إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ أن ٦/ ٥

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٥٤) عن عفان به. وأبو داود (٣٥٤٩) من طريق همام به. والترمذى (١٣٤٩) من طريق قتادة به، وزاد: «لأهلها أو ميراث لأهلها». وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٣٣).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٧٩٤)، والشافعى ٤/ ٦٤. وعندهما: عمرو بن دينار وحميد الأعرج.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٩٥)، والشافعى ٤/ ٦٤.

(٤) غريب الحديث للخطابى ٢/ ٣٩٢.

عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ورِثَ حَفصَةَ بنتَ عُمَرَ دارَها. قال: وكانَت حَفصَةُ قَد أسكَنَتِ ابنَةَ زَيدِ بنِ الخطابِ ما عاشَت، فلَمّا توُفّيَتِ ابنَةُ زَيدٍ قَبَضَ عبدُ اللَّهِ ابنُ عُمَرَ المَسكَنَ ورأى أنَّه لَه[1]. ورَدَ[2] فى العاريَّةِ دونَ العُمرَى، واللَّهُ أعلمُ.

**١٢١٠٩**- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قال: حَضَرتُ شُرَيحًا قَضَى لأعمَى بالعُمرَى، فقالَ له الأعمَى: يا أبا أُمَيَّةَ بما قَضَيتَ لِى؟ فقالَ شُرَيحٌ: لَستُ أنا قَضَيتُ لَكَ، ولَكِنْ محمدٌ ﷺ قَضَى لَكَ مُنذُ أربَعينَ سنةً قال: «**مَن أُعمِرَ شَيئًا حَياتَه، فهو لِوَرَثَتِه إذا ماتَ**»[3].

**١٢١١٠**- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا هِشامٌ ومَنصورٌ، عن ابنِ سيرينَ أن رَجُلًا أعمَرَ رَجُلًا دارًا حَياتَه، فخاصَمَه فيها بعدَ ذَلِكَ إلَى شُرَيحٍ، وكانَ الَّذِى أُعمِرَ الدّارَ أعمَى، فقَضَى له شُرَيحٌ بها وقالَ: مَن مُلِّكَ شَيئًا حَياتَه فهو له حَياتَه ومَوتَه. فقالَ المُعمَرُ: كَيفَ قَضَيتَ لِى يا أبا أُمَيَّةَ؟ فقالَ: لَستُ أنا قَضَيتُ ولَكِن قَضَى اللَّهُ على لِسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُنذُ خَمسينَ سنةً: «**مَن مُلِّكَ شَيئًا حَياتَه، فهو له**

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/ ١٢ظ-مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧٥٦.

(٢) هذا خبر «إن» الواردة فى كلام المصنف قبل الحديث.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٩٦)، والشافعى ٤/ ٦٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٠) من طريق أيوب به بنحوه. والنسائى (٣٧٥٨) من طريق ابن سيرين بلفظ: «قضى نبى الله ﷺ أن العمرى جائزة».

**ولِوَرَثَتِه بَعدَه»**[1].

## بابُ الرُّقبَى[2]

**١٢١١١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ (ح) وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ إملاءً، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ ابنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُعمِروا ولا تُرقِبوا، فمَن أُعمِرَ شَيئًا أو أُرقِبَه فهو سَبيلُ الميراثِ**»[3].

**١٢١١٢**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ الواسِطِيُّ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا داودُ بنُ أبي هِندٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**العُمرَى جائزَةٌ لِمَن أُعمِرَها، والرُّقبَى جائزَةٌ لِمَن أُرقِبَها**»[4].

**١٢١١٣**- أخبرَنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ جابِرٍ، حدثنا حامِدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحارِثِ المَخزومِيُّ قال:

---

(١) أخرجه سريج بن يونس فى القضاء (٩٨) عن هشيم به، بلفظ: «فهو لورثته».

(٢) سيأتى تفسير الرقبى فى (١٢١١٥ - ١٢١١٧).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٩٢)، والشافعى ٤/ ٦٤. وأخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائى (٣٧٣٤)، وابن حبان (٥١٢٧) من طريق سفيان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٥٤)، وعنه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذى (١٣٥١)، والنسائى (٣٧٤٢)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وابن حبان (٥١٢٨) من طريق داود به بنحوه. وقال الترمذى: حسن. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٣٩).

حَدَّثَنِى شِبلُ بنُ عَبّادٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلِىُّ قال: قَرأتُ على مَعقِلٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن حُجرٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أُعمِرَ شَيئًا فهو لِمُعمَرِه مَحياه ومَماتَه، ولا تُرقِبوا، فمَن أُرقِبَ شَيئًا فهو سَبيلُه**». وفِى رِوايَةِ شِبلٍ: «**فهو سَبيلُ الميراثِ**»[1].

## بابُ ما جاءَ فى تَفسيرِ العُمرَى والرُّقبَى التى وَرَدَت فى الأخبارِ المُطلَقَةِ

**١٢١١٤**- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ: تأويلُ العُمرَى أن يَقولَ / الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِه الدّارُ لَكَ عُمُرَكَ. أو يقولَ له: هذه الدّارُ لَكَ عُمُرِى. قال: وقَد حَدَّثَنِى حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ فى تَفسيرِ العُمرَى بِمِثلِ ذَلِكَ أو نَحوَه[2]. ١٧٦/٦

**١٢١١٥**- قال أبو عُبَيدٍ: وأمّا الرُّقبَى فإنَّ ابنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِى [٦/ ٧٣ظ] عن حَجّاجِ بنِ أبى عثمانَ قال: سألتُ أبا الزُّبَيرِ عن الرُّقبَى فقالَ: هو أن يَقولَ الرَّجُلُ: إن مُتَّ قَبلِى رَجَعَ إلَىَّ، وإن مُتُّ قَبلَكَ فهو لَكَ[2].

**١٢١١٦**- قال: وحَدَّثَنِى ابنُ عُلَيَّةَ أيضًا عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ عن

---

(١) أبو داود (٣٥٥٩). وأخرجه أحمد (٢١٦٥١) من طريق شبل به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٤٠): حسن صحيح الإسناد.

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٧٧.

قَتادَةَ قال: الرُّقبَى أن يَقولَ: كَذا وكَذا لِفُلانٍ، فإن ماتَ فهو لِفُلانٍ[1].

**١٢١١٧**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجَرّاحِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى، عن عثمانَ بنِ الأسوَدِ، عن مُجاهِدٍ قال: العُمرَى أن يَقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هو لَكَ ما عِشتَ. فإذا قال ذَلِكَ فهو له ولِوَرَثَتِهِ. والرُّقبَى أن يَقولَ الإنسانُ: هو لآخِرِ مَن بَقِىَ مِنِّى ومِنكَ[2].

**قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ:** وكانَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ يَذهَبُ فى القَديمِ إلَى ظاهِرِ ما رَواه الزُّهرِىُّ، وهو أن يَجعَلَها له ولِعَقِبِه، فإن جَعَلَها له ولَم يَذكُرْ عَقِبَه قال فى مَوضِعٍ[3]: هِىَ باطِلَةٌ. وقالَ فى مَوضِعٍ: إذا ماتَ المُعمَرُ رَجَعَت إلَى المُعمِرِ. ثُمَّ ذَهَبَ فى الجَديدِ إلَى سائرِ الرِّواياتِ التى دَلَّت على أنَّه إذا جَعَلَها له حَياتَه وسَلَّمَها إلَيه كانَت له ولِعَقِبِه، وهَذا هو المَذهَبُ وكَذَلِكَ فى الرُّقبَى[4].

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٧٧.

(٢) أبو داود (٣٥٦٠).

(٣) بعده فى م: «آخر».

(٤) الأم ٤/ ٦٣، ٦٤.

# جماعُ أبوابِ عَطيَّةِ الرَّجُلِ ولَدَه

## بابُ السُّنَّةِ فى التَّسويَةِ بَينَ الأولادِ فى العَطيَّةِ

**١٢١١٨**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، حدثنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ وعن محمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ يُحَدِّثانِه عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ أنَّه قال: إن أباه أتَى به رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنِّى نَحَلتُ ابنِى هذا غُلامًا كان لِى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَه مِثلَ هذا؟**». قال: لا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فارجِعْه**»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ ابنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٢)].

**١٢١١٩**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ، حَدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن محمدِ بنِ النُّعمانِ ابنِ بَشيرٍ وحُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، أنَّهُما سَمِعا النُّعمانَ يقولُ: نَحَلَنِى أبى غُلامًا، فأمَرَتنِى أُمِّى أن أذهَبَ به إلَى النَّبِىِّ ﷺ فأُشهِدَه على ذَلِكَ، فقالَ: «**أكُلَّ ولَدِكَ أعطَيتَه؟**». قال: لا. قال: «**فاردُدْه**»[(٣)]. رَواه مسلمٌ

---

(١) مالك ٢/ ٧٥١، ومن طريقه النسائى (٣٦٧٥)، وابن حبان (٥١٠٠). وسيأتى عقب (١٢١٣٦).

(٢) البخارى (٢٥٨٦)، ومسلم (٩/١٦٢٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٦٦) عن أحمد بن شيبان به. وأحمد (١٨٣٨٢)، والترمذى (١٣٦٧)، =

فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[1].

**١٢١٢٠**- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالِبٍ الخُوارِزمِيُّ الحافظُ ببَغدادَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمدانَ، حدثنا تَميمُ بنُ محمدٍ، حدثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن حُصَينٍ، عن عامِرٍ قال: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يقولُ وهو على المِنبَرِ: أعطانِى أبى عَطيَّةً، فقالَت له عَمرَةُ بنتُ رَواحَةَ: لا أرضَى حَتَّى تُشهِدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ. قال: فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: إنِّى أعطَيتُ ابنَ عَمْرَةَ بنتِ رَواحَةَ عَطيَّةً، وأمَرَتنِى أن أُشهِدَكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**أعطَيتَ سائرَ ولَدِكَ مِثلَ هذا؟**». قال: لا. قال: «**فاتَّقوا اللَّهَ واعدِلوا بَينَ أولادِكُم**». قال: فرَجَعَ فرَدَّ عَطيَّتَه[2]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن حامِدِ بنِ عُمَرَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن حُصَينٍ[3].

**١٢١٢١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ أبى نَصرٍ الدارَبَردِيُّ بمَروَ، حدثنا أبو المُوَجِّهِ، حدثنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا أبو حَيّانَ التَّيمِيُّ، عن الشَّعبِيِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: سألَت أُمِّى أبى بَعضَ المَوهِبَةِ لِى مِن مالِه، فالْتَوَى[4] بها سنةً، ثُمَّ بَدا له فوَهَبَها لِى، وإنَّها

= والنسائى (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والدارقطنى (٣/ ٤٢) من طريق سفيان به بنحوه. وسيأتى فى (١٢١٣٦).

(١) مسلم (١٦٢٣/ ١١).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٢١٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥١٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٦، وأبو عوانة (٥٦٨٩) من طريق حصين به بنحوه.

(٣) البخارى (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣).

(٤) التوى: أى تثاقل وأخر. حاشية السندى على النسائى (٢٦٨٠).

قالَت: لا أرضَى حَتَّى تُشهِدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ على ما وهَبتَ لابنِى. فأخَذَ بيَدِى وأنا يَومَئذٍ غُلامٌ، فأتَى بى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمَّ هذا ابنَةَ رَواحَةَ قاتَلَتنِى مُنذُ سنةٍ على بَعضِ المَوهِبَةِ لابنِى هذا، وقَد بَدا لِى فوَهَبتُها له، وقَد أعجَبَها أن تُشهِدَكَ[1] يا رسولَ اللَّهِ. قال: فقالَ: «**يا بَشيرُ، أَلَكَ ولَدٌ سِوَى ولَدِكَ هذا ؟**». قال: نَعَم. قال: «**فلا تُشهِدْنِى**». أو قال: «**لا أشهَدُ /على** ١٧٧/ **جَورٍ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ محمدِ بنِ بشرٍ عن أبى حَيّانَ، وقالَ فى آخِرِه: «**فلا تُشهِدْنِى** [٦/ ٧٤و] **إذن؛ فإنِّى لا أَشهَدُ على جَورٍ**»[3].

**١٢١٢٢**- وحَدَّثَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ أن أباه نَحَلَه نُحْلًا، فأرادَ أن يُشهِدَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «**أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَ كما نَحَلتَه؟**». فقالَ: لا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ عَلَيكَ مِنَ الحَقِّ أن تَعدِلَ بَينَ ولَدِكَ كما عَلَيهِم مِنَ الحَقِّ أن يَبَرُّوكَ**»[4]. تَفَرَّدَ مُجالِدٌ بهَذِه اللَّفظَةِ.

**١٢١٢٣**- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ ابنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا

---

(١) فى م: «نشهدك».

(٢) ابن المبارك فى مسنده (٢١٢)، ومن طريقه ابن حبان (٥١٠٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٦٣)، والنسائى (٣٦٨٣) من طريق أبى حيان به.

(٣) البخارى (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٤).

(٤) الطيالسى (٨٢٦). وينظر ما سيأتى فى (١٢١٢٨).

زُهَيرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: قالَتِ امرأةُ بَشيرٍ: انحَلِ ابنِى غُلامَكَ، وأشهِدْ عَلَيه رسولَ اللَّهِ ﷺ. فأتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ ابنَةَ فلانٍ سألتنى أن أنحَلَ ابنَها غُلامِى، وقالَت: أشهِدْ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فقالَ: «**أَلَه إخوَةٌ؟**». قال: نَعَم. قال: «**فكُلَّهُم أعطَيتَ مِثلَ ما أعطَيتَه؟**». قال: لا. قال: «**فلَيسَ يَصلُحُ هذا، وإنِّى لا أشهَدُ على جَورٍ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ[2].

**١٢١٢٤**- ورَواه عاصِمُ بنُ علىٍّ عن زُهَيرٍ بمَعناه، إلَّا أنَّه قال: «**وإنِّى لا أشهَدُ إلَّا على حَقٍّ**». **أخبرَناه** علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا عاصِمٌ، حدثنا زُهَيرٌ. فذَكَرَه[3].

**١٢١٢٥**- أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ[4] يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ يَعنِى ابنَ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن حاجِبِ بنِ المُفَضَّلِ بنِ المُهَلَّبِ بنِ أبى صُفرَةَ، عن

---

(١) ينظر الحديث التالى.

(٢) مسلم (١٦٢٤/١٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٩٦) من طريق عاصم به. وأحمد (١٤٤٩٢)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥١٠١) من طريق زهير به.

(٤) سقط من: الأصل، ص٥، م، وهو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، تقدمت ترجمته فى (٢٦).

أبيه قال: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يَخطُبُ: قال[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعدِلوا بَينَ أولادِكُم، اعدِلوا بَينَ أولادِكُم**»[2]. لَفظُهُما سَواءٌ.

**١٢١٢٦**- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ وأبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ ابنِ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن سعيدِ بنِ يوسُفَ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوّوا بَينَ أولادِكُم فى العَطيَّةِ، فلَو كُنتُ مُفَضِّلًا أحَدًا لَفَضَّلتُ النِّساءَ**»[3].

## بابُ ما يُستَدَلُّ به على أن أمرَه بالتَّسويةِ بَينَهُم فى العَطيَّةِ على الاختيارِ دونَ الإيجابِ

**١٢١٢٧**- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا رِبعِيُّ بنُ إبراهيمَ ابنُ عُلَيَّةَ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن عامِرٍ الشَّعبِيِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: جاءَ بى أبى يَحمِلُنِى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اشهَدْ أنِّى نَحَلتُ النُّعمانَ مِن مالِى كَذا

---

(١) فى ص٥، م: «يقول».

(٢) المصنف فى شعب الإيمان (٨٦٩١). وأخرجه أحمد (١٨٤٢٢)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائى (٣٦٨٩) من طريق سليمان بن حرب به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٢٨).

(٣) سنن سعيد (٢٩٤) بنحوه، ومن طريقه الطبرانى (١١٩٩٧). وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٤٥٣- بغية) من طريق إسماعيل به.

وكَذا. قال: «**كُلَّ بَنيكَ نَحَلتَ مِثلَ الَّذِى نَحَلتَ النُّعمانَ؟**». قال: لا. قال: «**فأشهِدْ على هذا غَيرِى، أليسَ يَسُرُّكَ أن يَكونوا إليكَ فى البِرِّ سَواءً؟**». قال: بَلَى. قال: «**فلا إذن**»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن داودَ بنِ أبى هِندٍ[2].

وكَذلِكَ رَواه مُغيرَةُ عن الشَّعبِىِّ: «**أليسَ يَسُرُّكَ أن يَكونوا لَكَ فى البِرِّ واللُّطفِ سَواءً؟**». قال: نَعَم. قال: «**فأشهِدْ على هذا غَيرِى**».

**١٢١٢٨**- أخبرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا سَيّارٌ وأخبرَنا مُغيرَةُ وأخبرَنا داودُ عن الشَّعبِىِّ، ومُجالِدٌ وإسماعيلُ بنُ سالِمٍ عن الشَّعبِىِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: نَحَلَنِى أبى نُحْلًا- قال إسماعيلُ بنُ سالِمٍ مِن بَينِ القَومِ: نَحَلَه غُلامًا له - قال: فقالَت له أُمِّى عَمرَةُ بنتُ رَواحَةَ: ائتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأشهِدْه. قال: فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ: إنِّى نَحَلتُ ابنِى النُّعمانَ نُحْلًا، وإنَّ عَمْرَةَ سألَتنِى أن أُشهِدَكَ على ذَلِكَ. قال: فقالَ: «**أَلَكَ ولَدٌ سِواهُ؟**». قال: قُلتُ: نَعَم. قال: «**وكُلَّهُم أعطَيتَ مِثلَ الَّذِى أعطَيتَ النُّعمانَ؟**». قال: لا. قال: فقالَ بَعضُ هَؤُلاءِ المُحَدِّثينَ: «**هذا جَورٌ**». وقالَ / بَعضُهُم: «**هذا** ٦/٧٨
**تَلجِئَةٌ**[3]**، فأشهِدْ على هذا غَيرِى**». قال مُغيرَةُ فى حَديثِه: «**أليسَ يَسُرُّكَ أن يَكونوا**

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢١٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٦٦)، والنسائى (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، وابن حبان (٥١٠٦) من طريق داود به بنحوه.

(٢) مسلم (١٦٢٣/ ١٧).

(٣) التلجئة: تَفْعِلة من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتى أمرًا باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلًا تكرهه. النهاية ٤/ ٢٣٢.

**لَكَ فى البِرِّ واللُّطْفِ سَواءً ؟»**. قال: نَعَم. قال: «**فأشهِدْ على هذا غَيرِى**». وذَكَرَ مُجالِدٌ فى حَدِيثِه: «**إنَّ لَهُم عَلَيكَ مِنَ الحَقِّ أن تَعدِلَ بَينَهُم، كما أن لَكَ عَلَيهِم** [٦/٧٤ظ] **مِنَ الحَقِّ أن يَبَرُّوكَ**»[(١)].

**١٢١٢٩**- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعبِيِّ قال: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ. فذَكَرَ القِصَّةَ بطولِها قال فى آخِرِها: عن النَّبِيِّ ﷺ: «**فإنِّى لا أشهَدُ على هذا، هَذا جَورٌ، أشهِدْ على هذا غَيرِى، اعدِلوا بَينَ أولادِكُم فى النُّحْلِ كما تُحِبّون أن يَعدِلوا بَينَكُم فى البِرِّ واللُّطْفِ**»[(٢)].

**١٢١٣٠**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا قاسِمُ بنُ زَكَرِيّا المُقرِئُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ عيسَى البِسطامِيُّ، حدثنا أزهَرُ، عن ابنِ عَونٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: نَحَلَنِى أبى نِحْلَةً، ثُمَّ أتَى بى النَّبِيَّ ﷺ يُشهِدُه فقالَ: «**أكُلَّ بَنيكَ أعطَيتَه هذا ؟**». قال: لا. قال: «**أليسَ تُرِيدُ مِنهُم مِنَ البِرِّ ما تُرِيدُ مِن هذا ؟**». قال: بَلَى. قال: «**فإنِّى لا أشهَدُ**». قال ابنُ عَونٍ: فحَدَّثتُه محمدًا - يَعنِى ابنَ سيرينَ - فقالَ: إنَّما تَحَدَّثْنا أنَّه قال: «**قارِبوا بَينَ أولادِكُم**»[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح»

---

(١) أبو داود (٣٥٤٢)، وأحمد (١٨٣٧٨). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٢٦): صحيح - إلا زيادة مجالد: «إن لهم....» وتقدم فى (١٢١٢٢).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠٢٣) مختصرًا، وابن حبان (٥١٠٤) من طريق جرير به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٦٧٦) من طريق أزهر به.

عن أحمدَ بنِ عثمانَ النَّوفَلِيِّ عن أزهَرَ بنِ سَعدٍ[1].

قال الشّافِعِيُّ: وقَد فضَّلَ أبو بكرٍ عائشةَ بنُحْلٍ[2].

**قال الشيخُ**: وهَذا فيما:

**١٢١٣١**- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ، أخبرَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أن عائشةَ قالَت: كان أبو بكرٍ نَحَلَنِى جِدادَ عِشرينَ وسْقًا مِن مالِه، فلَمّا حَضَرَته الوَفاةُ جَلَسَ فاحتَبَى، ثُمَّ تَشهَّدَ ثُمَّ قال: أمّا بَعدُ أىْ بُنَيَّةُ، إنَّ أحَبَّ النّاسِ إلَىَّ غِنًى بَعدِى لأنتِ، وإنِّى كُنتُ نَحَلتُكِ جِدادَ عِشرينَ وسْقًا مِن مالِى فوَدِدتُ واللَّهِ أنَّكِ كُنتِ حُزتِيه واجتَدَدتِيه، ولَكِن إنَّما هو اليَومَ مالُ الوارِثِ، وإنَّما هو أخَواكِ[3] وأُختاكِ. قالَت: فقُلتُ: يا أبَتاه، هذه أسماءُ فمَنِ الأُخرَى؟ قال: ذو بَطنِ ابنَةِ[4] خارِجَةَ، أُراه جارِيَةً. قالَت: فقُلتُ: لَو أعطَيتَنِى ما بَينَ[5] كَذا إلَى كَذا لَرَدَدتُه إلَيكَ[6].

قال الشّافِعِيُّ: وفَضَّلَ عُمَرُ عاصِمَ بنَ عُمَرَ بشَىءٍ أعطاه إيّاه، وفَضَّلَ

---

(١) مسلم (١٨/١٦٢٣).

(٢) اختلاف الحديث ص١٦٢.

(٣) فى ز: «أخوك».

(٤) فى الأصل: «ابنته». وقد تقدم فى (١٢٠٧٠) وفيه: «بنت».

(٥) فى س، ز، ص٦: «هو».

(٦) تقدم فى (١٢٠٧٠).

عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ ولَدَ أُمِّ كُلثومٍ[1].

**١٢١٣٢**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن نافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلاثَةَ أرؤُسٍ أو أربَعَةً لِبَعضِ ولَدِه دونَ بَعضٍ[2].

**١٢١٣٣**- قال بُكَيرٌ: وحَدَّثَنِى القاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الأنصارِىُّ أنَّه انطَلَقَ هو وابنُ عُمَرَ حَتَّى أتَوا رَجُلًا مِنَ الأنصارِ، فساوَموه بأرضٍ له فاشتَراها مِنه، فأتاه رَجُلٌ فقالَ: إنِّى رأيتُ أنَّكَ اشتَرَيتَ أرضًا وتَصَدَّقتَ بها. قال ابنُ عُمَرَ: فإنَّ هذه الأرضَ لابنِى واقِدٍ فإنَّه مِسكينٌ. نَحلَه إيّاها دونَ ولَدِهِ[2].

**١٢١٣٤**- قال بُكَيرٌ: وحَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ القاسِمِ، أن أباه كان يُقطِعُ ولَدَه دونَ بَعضٍ.

**١٢١٣٥**- قال: وأخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ، عن بَشيرِ بنِ أبى سعيدٍ، عن عُمَرَ بنِ المُنكَدِرِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**كُلُّ ذِى مالٍ أحَقُّ بمالِه**». قال ابنُ وهبٍ: «**يَصنَعُ به ما شاءَ**»[3].

---

(١) اختلاف الحديث ص١٦٢.

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ١١٦/١٠ من طريق ابن وهب به.

(٣) ذكره ابن ماكولا فى تهذيب مستمر الأوهام ص١٠٩ عن القاضى الحيرى (أبى بكر ابن الحسن) به، وابن حزم فى المحلى ١١٦/١٠ من طريق ابن وهب به. وعندهما: عن محمد بن المنكدر.

## بابُ رُجوعِ الوالِدِ فيما وهَبَ مِن ولَدِهِ

**١٢١٣٦**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ السَّرّاجُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ ومُحَمَّدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: أتَى أبى النَّبِىَّ ﷺ قال: إنِّى نَحَلتُ ابنِى هذا غُلامًا. قال: «**أكُلَّ بَنيكَ نَحَلتَ؟**». قال: لا. قال: «**فاردُدْه**»[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٢)]، وقَد مَضَى فى / رِواياتِ مالِكٍ عن ٦/٧٩ ابنِ شِهابٍ فى هذا الحديثِ: فقالَ: «**فارجِعْه**[(٣)]».

**١٢١٣٧**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ مُسلِمٍ، عن طاوُسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لأحَدٍ [(٤)]يَهَبُ لأحَدٍ[(٤)] هِبَةً ثُمَّ يَعودُ فيها إلَّا الوالِدَ**»[(٥)]. هذا مُرسَلٌ، وقَد رُوِىَ مَوصولًا:

**١٢١٣٨**- أخبرَنا أبو [٦/٧٥و] محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) تقدم فى (١٢١١٩).

(٢) مسلم (١٦٢٣).

(٣) فى ص٥: «فارددْه». والحديث تقدم فى (١٢١١٨).

(٤ - ٤) ليس فى: س، م.

(٥) عبد الرزاق (١٦٥٤٢). وأخرجه النسائى (٣٧٠٦) من طريق ابن جريج به وزاد طرقًا.

يوسُفَ الأزرَقُ، عن حُسَينٍ المُعَلِّمِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَنبَغِي لأحَدٍ أن يُعطِيَ عَطيَّةً فيَرجِعَ فيها إلَّا الوالِدَ فيما يُعطيه ولَدَه، ومَثَلُ الَّذِي يُعطِي العَطيَّةَ ثُمَّ يَرجِعُ فيها كالكَلبِ يأكُلُ حَتَّى إذا شَبِعَ تَقَيَّأ، ثُمَّ عادَ فرَجَعَ فى قَيئِهِ**»[1].

**١٢١٣٩**- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه، إلَّا أنَّه قال: عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعطِي عَطيَّةً أو يَهَبُ هِبَةً فيَرجِعُ فيها إلَّا الوالِدَ فيما يُعطِي ولَدَه**». ثُمَّ ذَكَرَ مَعناه[2]. رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن مُسَدَّدٍ[3].

**١٢١٤٠**- وأخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو مَعمَرٍ المِنقَرِيُّ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، حدثنا عامِرٌ الأحوَلُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَرجِعُ فى هِبَتِه إلَّا الوالِدُ، والعائدُ فى هِبَتِه كالعائدِ فى قَيئِه**»[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٢١٧). وأخرجه أحمد (٢١١٩)، والترمذى (١٢٩٩)، والنسائى (٣٦٩٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق حسين المعلم مختصرًا ومطولًا. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) الحاكم ٢/ ٤٦ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن حبان (٥١٢٣) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) أبو داود (٣٥٣٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٢٣).

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٧٣٦ من طريق عبد الوارث به.

وكَذَلِكَ رَواه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ و[1]سَعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ عن عامِرٍ الأحوَلِ.

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ عن مَطَرٍ وعامِرٍ الأحوَلِ عن عمرٍو:

**١٢١٤١**- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ إسحاقَ الطِّيبِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى التَّنِّيسِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ، عن مَطَرٍ وعامِرٍ الأحوَلِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَرجِعُ الرَّجُلُ فى هِبَتِه إلَّا الوالِدَ مِن ولَدِه، والعائدُ فى هِبَتِه كالعائدِ فى قَيئِه**».

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ عمرُو بنُ شُعَيبٍ رَواه مِنَ الوَجهَينِ جَميعًا؛ فحُسَينٌ المُعَلِّمُ حُجَّةٌ وعامِرٌ الأحوَلُ ثِقَةٌ.

ورُوِىَ عن مَطَرٍ وعامِرٍ نَحوُ رِوايَةِ عامِرٍ وحدَه.

وفيما بَلَغَنا عن علىِّ بنِ المَدينِىِّ، عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن

---

(١) كذا بالنسخ.

والحديث أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٣ من طريق روح عن سعيد به، وقال عقبه: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول. وأخرجه النسائى (٣٦٩١)، وعنه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبى عروبة به. وأحمد (٦٧٠٥)، وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق سعيد به. وهو عند ابن ماجه بشطره الأول بنحوه.

أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ قال: كَتَب عُمَرُ بنُ الخطابِ: يَقبِضُ الرَّجُلُ مِن ولَدِه ما أعطاه ما لَم يَمُتْ أو يَستَهلِكْ أو يَقَعْ فيه دَينٌ[1].

## بابُ مَن قال: لا يَحِلُّ لِواهِبٍ أن يَرجِعَ فيما وهَبَ[2] إلَّا الوالِدَ فيما وهَبَ لِوَلَدِهِ

**١٢١٤٢**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن طاوُسٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لِواهِبٍ أن يَرجِعَ /فيما وهَبَ إلَّا الوالِدَ مِن ولَدِه**»[3]. هذا مُنقَطِعٌ وقَد رُوِّيناه مَوصولًا: ٦/ ١٨٠

**١٢١٤٣**- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعطِى عَطيَّةً ثُمَّ يَرجِعُ فيها إلَّا الوالِدَ فيما يُعطِى ولَدَه، ومَثَلُ الَّذِى يُعطِى عَطيَّةً ثُمَّ يَرجِعُ فيها مَثَلُ الكَلبِ أكَلَ حَتَّى إذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عادَ فيه**»[4].

---

(١) عبد الرزاق (١٦٦٢٢).

(٢) بعده فى م: «لأحد».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٨٠٤)، والشافعى فى المسند (٥٨٥). وينظر ما تقدم فى (١٢١٣٧).

(٤) تقدم فى (١٢١٣٨، ١٢١٣٩).

**١٢١٤٤**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا وُهَيبٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**العائدُ فى هِبتِه كالكَلبِ يَعودُ فى قَيئِه**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن وُهَيبٍ(٢).

**١٢١٤٥**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ وإسماعيلُ بنُ إسحاقَ قالا: حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبانٌ وهَمّامٌ وشُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعبَةُ وهِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**العائدُ فى هِبتِه كالعائدِ فى قَيئِه**». زادَ إسماعيلُ: قال هَمّامٌ: قال [٦/ ٧٥ظ] قَتادَةُ: ولا أعلمُ القَيءَ إلَّا حَرامًا(٣). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ ابنِ إبراهيمَ عن هِشامٍ وشُعبَةَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧)، والنسائى (٣٦٩٣) من طريق وهيب به.

(٢) البخارى (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢/ ٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٨) عن مسلم بن إبراهيم عن أبان وهمام وشعبة به. وابن حبان (٥١٢١) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة وهمام به. والطبرانى (١٠٦٩٢) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة وهشام وأبان وهمام به، وقال: وقفه هشام ورفعه الباقون. وأحمد (٢٥٢٩)، والنسائى (٣٦٩٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥) من طريق شعبة به. وأحمد (٢٦٤٦، ٣٢٢١) من طريق همام وهشام به.

(٤) البخارى (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢/ ٧).

١٢١٤٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ الأصبَهانِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القُومِسِيُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ ( ح ) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ المُعَدِّلُ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«العائدُ فى هِبَتِه كالكَلبِ يَعودُ فى قَيئِه، لَيسَ لَنا مَثَلُ السَّوءِ»**[(١)]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[(٢)].

## بابُ المُكافاةِ فى الهِبَةِ

١٢١٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسَى، أخبرَنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالَت: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقبَلُ الهَديَّةَ ويُثيبُ عَلَيها[(٣)]. رَواه البخارِيُّ عن مُسَدَّدٍ عن عيسَى بنِ يونُسَ[(٤)].

١٢١٤٨- حدثنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ إملاءً والفَقيهُ أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ قِراءَةً عَلَيه قالا: أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِيُّ،

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٢)، والترمذى (١٢٩٨)، والنسائى (٣٧٠٠) من طريق أيوب به.

(٢) البخارى (٦٩٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٩١)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذى (١٩٥٣) من طريق عيسى بن يونس به.

(٤) البخارى (٢٥٨٥).

حدثنا أبو عاصِمٍ النَّبيلُ، حدثنا ابنُ عَجلانَ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبى هريرةَ أن رَجُلًا أهدَى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ لِقحَةً[1]، فأثابَه مِنها بسِتِّ بَكَراتٍ[2] فتَسَخَّطَها الرَّجُلُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن يَعذِرُنِى مِن فُلانٍ ؟ أهدَى إلَىَّ لِقحَةً وكأنِّى أنظُرُ إلَيها فى وجهِ بَعضِ أهلِى، فأثَبتُه مِنها بسِتِّ بَكَراتٍ فتَسَخَّطَها، فقَد هَمَمتُ واللَّهِ ألَّا أقبَلَ هَديَّةً إلَّا أن تَكونَ مِن قُرَشِيٍّ أو أنصارِيٍّ أو ثَقَفِيٍّ أو دَوسِيٍّ**».

قال أبو عاصِمٍ: وكانَ أبو هريرةَ دَوسيًّا، ولَكِنَّ هذا فى حَديثٍ آخَرَ. لَفظُ حَديثِ الفقيهِ، ولَم يَذكُرِ الإمامُ قَولَ أبى عاصِمٍ[3].

ورَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ عن أبيه عن أبى هريرةَ مُختَصَرًا[4].

**١٢١٤٩**- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ إسحاقُ ابنُ محمدِ بنِ خالِدٍ الهاشِمِيُّ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا / عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا حَنظَلَةُ بنُ أبى سُفيانَ قال: سَمِعتُ سالِمَ ١/٦ ابنَ عبدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن وهَبَ هِبَةً فهو أحَقُّ**

(١) اللقْحة: الناقة المرية، وهى التى تمرى، أى التى تحلب، وجمعها لقاح. معالم السنن ٢/ ٥٧.

(٢) البَكْر بالفتح: الفَتِىُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكْرة. النهاية ١/ ١٤٩.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٢، ٦٣ عن أبى عمرو ابن نجيد دون قول أبى عاصم، وصححه ووافقه الذهبى. والبزار (٨٥٠٧)، وابن أبى عاصم فى الآحاد (١٥١٨) من طريق أبى عاصم به بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذى (٣٩٤٦) من طريق ابن إسحاق به، وعند أبى داود باختصار، وقال الترمذى: حسن. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٢١).

بها ما لَم يُثَبْ مِنها»[1].

وكَذَلِكَ رَواه علىُّ بنُ سَهلِ بنِ المُغيرَةِ عن عُبَيدِ اللَّهِ[2]، وهو وهْمٌ.

**١٢١٥٠**- إنَّما المَحفوظُ عن حَنظَلَةَ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ: مَن وهَبَ هِبَةً لِوَجهِ اللَّهِ فذَلِكَ له، ومَن وهَبَ هِبَةً يُرِيدُ ثَوابَها فإنَّه يَرجِعُ فيها إن لَم يُرْضَ مِنها. **أخبرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعتُ حَنظَلَةَ بنَ أبى سُفيانَ الجُمَحِيَّ يقولُ: سَمِعتُ سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ بذَلِكَ[3].

وقَد قيلَ: عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ كما:

**١٢١٥١**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِيُّ بمَروَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال

---

(١) الحاكم ٢/ ٥٢.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٣ من طريق على بن سهل به، وقال: لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٢٢) عن أبى زكريا وحده. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨١ من طريق حنظلة به بنحوه.

النَّبِيُّ ﷺ: «**الواهِبُ أحَقُّ بهِبَتِه ما لَم يُثَبْ**»(١). وهَذا المَتنُ بهَذا الإسنادِ أليَقُ. وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ضَعيفٌ عِندَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ(٢)، وعَمرُو بنُ دينارٍ عن أبى هريرةَ مُنقَطِعٌ.

**١٢١٥٢**- والمَحفوظُ عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن سالِمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ قال: مَن وهَبَ هِبَةً فلَم يُثَبْ فهو أحَقُّ بهِبَتِه إلَّا لِذِى رَحِمٍ. **أخبرَناه** أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن سالِمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ. فذَكَرَه(٣). قال البخارىُّ هذا: أصَحُّ(٤).

**١٢١٥٣**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ [٦/ ٧٦و] الهاشِمِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المُبارَكِ، عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إذا كانَتِ الهِبَةُ لِذِى رَحِمٍ مَحرَمٍ لَم يَرجِعْ فيها**»(٥). لَم نكتُبْه إلَّا بهَذا الإسنادِ، ولَيسَ بالقَوِىِّ.

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٤ من طريق عبيد الله بن موسى به. وابن ماجه (٢٣٨٧)، والدارقطنى ٣/ ٤٤ من طريق إبراهيم بن إسماعيل به.

(٢) ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٢٧١، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٥. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٣٢: ضعيف.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٢٢٤). وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٢٧١ عن ابن عيينة به.

(٤) التاريخ الكبير ١/ ٢٧١.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٤ عن الصفار به، وقال: انفرد به عبد الله بن جعفر. و الحاكم ٢/ ٥٢ من طريق عبد العزيز بن عبد الله به، وصححه.

**١٢١٥٤**- أخبرَنا أبو زَكريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى أُسامَةُ بنُ زَيدٍ اللَّيثِيُّ، أن عمرَو بنَ شُعَيبٍ حَدَّثَه عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاص، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**مَثَلُ الَّذِى يَستَرِدُّ ما وهَبَ كَمَثَلِ الكَلبِ الَّذِى يَقِيءُ ويأكُلُ قَيئَه، فإذا استَرَدَّ الواهِبُ فليُوَقَّفْ فليُعَرَّفْ[1] بما استَرَدَّ، ثُمَّ ليُدفَعْ إلَيه ما وَهَبَ**»[2].

١٨٢/٦ **١٢١٥٥**- / أخبرَنا أبو زَكريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ أنَّه سَمِع مالكَ بنَ أنَسٍ يقولُ: حَدَّثَنى داودُ بنُ الحُصَين أن أبا غَطَفانَ ابنَ طَريفٍ المُرِّىَّ[3] أخبَرَه عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ: مَن وهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أو على وجهِ صَدَقَةٍ فإنَّه لا يَرجِعُ فيها، ومَن وهَبَ هِبَةً يُرَى أنَّه إنَّما أرادَ بها الثَّوابَ فهو على هِبَتِه يَرجِعُ فيها إن لَم يُرْضَ مِنها[4].

---

(١) فليوقف فليعرف: بالتشديد فيهما والبناء للمجهول، وهناك وجه بالبناء للمعلوم. والمعنى على البناء للمجهول: أنه يوقف ويُنَبَّه على مسألة الهبة وأن العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه، وعلى البناء للمعلوم يكون المعنى: أن الواهب يذكر سبب رجوعه. ينظر عون المعبود ٢/ ٣١٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٠) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٦٦٢٩) من طريق أسامة بن زيد به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٢٤): حسن صحيح.

(٣) فى النسخ الخطية: «المزنى». والمثبت من م وهو الصواب، وينظر الإكمال ٧/ ٣١٤، وتوضيح المشتبه ٨/ ١٢٩، والتقريب ٢/ ٤٦١، وتبصير المنتبه ٤/ ١٣٥٩.

(٤) مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٥)، ومن طريقه الشافعى ٤/ ٦١. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨١ من طريق ابن وهب به.

**١٢١٥٦**- أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّقّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ وعيسَى بنُ مِيناءَ قالا: حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ فى كُلِّ عَطيَّةٍ أعطاها ذو طَولٍ: أن لا عِوَضَ فيها ولا ثَوابَ. وقالوا: الثَّوابُ لِمَن كانَت عَطيَّتُه على وجهِ الثَّوابِ أنَّه أحَقُّ بعَطيَّتِه ما لَم يُثَبْ مِنها. وقَضَى بذَلِكَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، و قال عيسَى بنُ مِيناءَ فى رِوايَتِه: أحَقُّ بعَطيَّتِه ما لَم يُثَبْ مِنها، وما لَم تَفُتْ.

## بابُ شُكرِ المَعروفِ

**١٢١٥٧**- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرٌ، حدثنا عُمارَةُ بنُ غَزيَّةَ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِن قَومِى، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أُعطِىَ عَطاءً فوَجَدَ فليَجْزِ به، فإن لَم يَجِدْ فليُثْنِ، فمَن أثنَى به فقَد شَكَرَه، ومَن كَتَمَه فقَد كَفَرَه**»(١).

قال أبو داودَ: ورَواه يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُمارَةَ، عن شُرَحبيلٍ، عن جابِرٍ(٢).

**١٢١٥٨**- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزّاهِدُ الأصبَهانِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ بَحرٍ البَرِّىُّ، حدثنا

---

(١) أبو داود (٤٨١٣). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٢٨).

(٢) أبو داود عقب (٤٨١٣).

يَحيَى بنُ إسحاقَ السَّيلَحِينِيُّ، أخبرَنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُمارَةَ بنِ غَزيَّةَ، عن شُرَحبيلٍ الأنصارِيِّ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أوتِيَ إلَيه مَعروفٌ فوَجَدَ فليُكافِئْه، ومَن لَم يَجِدْ فليُثْنِ به، فإنَّ مَن أثنَى به فقَد شَكَرَه، ومَن كَتَمَه فقَد كَفَرَه، ومَن تَحَلَّى بما لَم يُعْطَ كان كَلابِسِ ثَوبَى زُورٍ**»(١).

**١٢١٥٩**- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ مُسلِمٍ حدَّثنا محمدُ بنُ زيادٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَشكُرُ اللَّهَ مَن لا يَشكُرُ النّاسَ**»(٢). رَواه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ(٣).

وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ وغَيرُه عن الرَّبيعِ بنِ مُسلِمٍ(٤).

**١٢١٦٠**- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ طَلحَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَريكٍ العامِرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَدِيٍّ الكِندِيِّ، عن الأشعَثِ بنِ قَيسٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أشكَرُ النّاسِ للهِ أشكرُهُم لِلنّاسِ**»(٥).

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٤٥) عن السيلحينى به. والبخارى فى الأدب المفرد (٢١٥) من طريق يحيى بن أيوب به. وابن حبان (٣٤١٥) من طريق شرحبيل بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٣٩)، والترمذى (١٩٥٤)، وابن حبان (٣٤٠٧) من طرق عن الربيع بن مسلم به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٤٨١١). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٢٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣٨٩ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) الطيالسى (١١٤٤). وأخرجه أحمد (٢١٨٤٦) من طريق محمد بن طلحة به.

١٢١٦١- / أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا عَبدوسُ بنُ الحُسَينِ بن ٦/٣٠٣
مَنصورٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ، حدثنا الأنصارِيُّ، حَدَّثَنِى حُمَيدٌ، عن أنَسٍ قال: قال المُهاجِرونَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما رأينا مِثلَ قَومٍ قَدِمنا عَلَيهِمُ المَدينَةَ أحسَنَ بَذْلًا مِن كَثيرٍ، ولا أحسَنَ مواساةً مِن قَليلٍ، قَد كَفَونا المُؤنَةَ وأشرَكونا فى المَهنَأِ، فقَد خَشينا أن يَكونوا يَذهَبونَ بالأجرِ كُلِّه. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلَّا ما أثنَيتُم به** [٦/٧٦ظ] **عَلَيهِم ودَعَوتُمُ اللَّهَ لَهُم**»(١).

١٢١٦٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ، أن المُهاجِرينَ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الأنصارُ بالأجرِ كُلِّه. قال: «**لا، ما دَعَوتُمُ اللَّهَ لَهُم وأثنَيتُم عَلَيهِم**»(٢).

## بابُ ذِكرِ الخَبَرِ الَّذِى رُوِىَ:
## «مَن أُهديَت له هَديَّةٌ وعِندَه ناسٌ فهُم شُرَكاءُ فيها»

قال البخارِيُّ: لَم يَصِحَّ ذَلِك(٣).

١٢١٦٣- أخبرَناه أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٧٥)، والترمذى (٢٤٨٧) من طريق حميد به. وقال الترمذى: صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) فى الأصل: «عليه». وفى حاشيته كالمثبت.
والحديث عند أبى داود (٤٨١٢). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢١٧) عن موسى بن إسماعيل به. والنسائى فى الكبرى (١٠٠٠٩) من طريق حماد بنحوه. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٢٧).

(٣) البخارى عقب (٢٦٠٨).

عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الشَّرقِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلتِ، حدثنا مَنْدَلُ بنُ علىٍّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أُهديَت له هَديَّةٌ وعِندَه ناسٌ فهُم شُرَكاءُ فيها**»[1].

ورُوِيَ ذَلِكَ مِن وجهٍ آخَرَ عن عمرٍو، وفيه نَظَرٌ:

**١٢١٦٤**- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ مَنصورٍ المُذَكِّرُ، حدثنا أحمدُ بنُ داودَ السِّمنانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أبى[2] السَّرِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أُهدِيَ إلَيه وعِندَه قَومٌ فهُم شُرَكاءُ**».

وكَذَلِكَ رَواه أبو الأزهَرِ عن عبدِ الرَّزّاقِ. ورَواه أحمدُ بنُ يوسُفَ عن عبدِ الرَّزّاقِ فذَكَرَه عن ابنِ عباسٍ مَوقوفًا غَيرَ مَرفوعٍ[3]، وهو أصَحُّ.

## بابُ إباحَةِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِمَن لا تَحِلُّ له صَدَقَةُ الفَرضِ مِن بَنِى هاشِمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ

**١٢١٦٥**- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنِى محمدُ بنُ

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٠٤)، والطبرانى (١١١٨٣) من طريق مندل به.

(٢) ليس فى: ص٥، م. وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٥.

(٣) رواه أبو حاتم كما فى العلل لابنه ٥/ ٥٩٩ (٢٢٠٤) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، وينظر تغليق التعليق ٣/ ٣٦٣.

علىِّ بنِ شافِعٍ، أخبرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ حَسَنِ [1] بنِ حَسَنٍ [1]، عن غَيرِ واحِدٍ مِن أهلِ بَيتِه - وأحسِبُه قال: زَيدُ بنُ علىٍّ - أن فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَت بمالِها على بَنِى هاشِمٍ وبَنَى المُطَّلِبِ، وأن عَلِيًّا تَصَدَّقَ عَلَيهِم وأدخَلَ مَعَهُم غَيرَهُم [2].

**١٢١٦٦**- وبإسنادِه: أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أنَّه كان يَشرَبُ مِن سِقاياتٍ كان يَضَعُها [3] النّاسُ بَينَ مَكَّةَ والمَدينَةِ، فقُلتُ أو قيلَ له، فقالَ: إنَّما حَرُمَت عَلَينا الصَّدَقَةُ المَفروضَةُ [4].

## بابُ إعطاءِ الغَنِىِّ مِنَ التَّطَوُّعِ

**١٢١٦٧**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أبو اليَمانِ. **وأخبرَنا** أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ ابنُ أحمدَ / بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، ٦/ ٤
حَدَّثَنِى سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ

---

(١ - ١) ليس فى: س، وفى الأصل، ص٥: «بن حسين»، وأشار فى حاشية «م» أنه فى النسخ: «حسين»، وأثبتوها كما تقدم فى (١٢٠٢٠). وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤١٤.

(٢) تقدم فى (١٢٠٢٠).

(٣) فى س: «يصنعها».

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٨٠٩)، والشافعى ٤/ ٥٦.

الخطابِ يقولُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعطينِى العَطاءَ فأقولُ: أعطِه أفقَرَ إلَيه مِنِّى. حَتَّى أعطانِى مَرَّةً مالًا فقُلتُ: أعطِه أفقَرَ إلَيه مِنِّى. فقالَ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْه فتَمَوَّلْه أو تَصَدَّقْ به، وما جاءَكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غَيرُ مُشرِفٍ**[1] **ولا سائلٍ فخُذْه، وما لا فلا تُتبِعْه نَفسَكَ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[3].

**١٢١٦٨**- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ ابنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يونُسَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُعطِى عُمَرَ بنَ الخطابِ العَطاءَ فيَقولُ له عُمَرُ: أعطِه يا رسولَ اللَّهِ أفقَرَ إلَيه مِنِّى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْه فتَمَوَّلْه أو تَصَدَّقْ به، وما أتاكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غَيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْه، وما لا فلا تُتبِعْه نَفسَكَ**». قال سالِمٌ: فمِن أجلِ ذَلِكَ كان ابنُ عُمَرَ لا يَسألُ النّاسَ شَيئًا ولا يَرُدُّ شَيئًا أُعطِيَه[4].

---

(١) مشرف: أى متطلع إليه. فتح البارى ١٣/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦)، والنسائى (٢٦٠٧) من طريق أبى اليمان به. وتقدم فى (٧٩٦٤).

(٣) البخارى (٧١٦٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٧٤٨، ٥٧٤٩) من طريق عمرو بن الحارث به.

**١٢١٦٩**- قال عمرٌو: وحَدَّثَنِى ابنُ شِهابٍ بِمِثلِ ذَلِكَ عن السّائبِ بنِ يَزيدَ، عن حوَيطِبِ بنِ عبدِ العُزَّى، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السَّعدِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ[(٢)].

**١٢١٧٠**- حدثنا [٦/ ٧٧و] الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسَى، حدثنا شَريكٌ، عن جامِعِ بنِ أبى راشِدٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، [(٣)]عن أبيه[(٣)] قال: كان رَجُلٌ فى أهلِ الشّامِ مَرْضيًّا، فقالَ له عُمَرُ: عَلامَ يُحِبُّكَ أهلُ الشّامِ؟ قال: أُغازيهِم وأُواسيهِم. قال: فعَرَضَ عَلَيه عُمَرُ عَشَرَةَ آلافٍ قال: خُذْها واستَعِنْ بها فى غَزوِكَ. قال: إنِّى عَنها غَنِيٌّ. قال عُمَرُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ علىَّ مالًا دونَ الَّذِى عَرَضتُ عَلَيكَ، فقُلتُ له مِثلَ الَّذِى قُلتَ لِى، فقالَ لِى: **«إذا آتاكَ اللَّهُ مالًا لَم تَسألْهُ ولَم تَشرَهْ إلَيه نَفسُكَ فاقبَلْه، فإنَّما هو رِزقٌ ساقَه اللَّهُ إلَيكَ»**[(٤)].

**١٢١٧١**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٧٤٨، ٥٧٤٩) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٢) مسلم (١٠٤٥/ ١١١).

(٣ - ٣) ليس فى: ز.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٣١/ ٣٠٧ من طريق إسحاق بن عيسى به، وفى ٢١/ ١٦٣ من طريق على بن حكيم عن شريك بنحوه. والحاكم ٣/ ٢٨٦ من طريق محمد بن الطفيل عن شريك بنحوه دون قوله «عن أبيه».

يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا أبى وشُعَيبُ بنُ اللَّيثِ قالا: أخبرَنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادِ، عن عمرٍو، عن المُطَّلِبِ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عامِرٍ بَعَثَ إلَى عائشةَ بنَفَقَةٍ وكِسوَةٍ، فقالَت لِرسولِه: يا بُنَيَّ إنِّى لا أقبَلُ مِن أحَدٍ شَيئًا. فلَمّا خَرَجَ قالَت: رُدّوه علىَّ. فرَدّوه فقالَت: إنِّى ذَكَرتُ شَيئًا قالَه لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ. قالَت: قال: **«يا عائشَةُ، مَن أعطاكِ عَطاءً بغَيرِ مَسألَةٍ فاقبَلِيه، فإنَّما هو رِزقٌ عَرَضَه اللَّهُ عَلَيكِ»**[1].

**١٢١٧٢**- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ، عن أبى رافِعٍ، أن أبا هريرةَ قال: ما مِن أحَدٍ مِنَ النّاسِ يُهدِى إلَىَّ بهَديَّةٍ إلَّا قَبِلتُها، فأمّا المَسألَةُ فإنِّى لَم أكُنْ أسألُ[2].

## بابٌ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ
## لا يأخُذُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ويأخُذُ الهِبَةَ

**١٢١٧٣**- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ، فقَرَّبَت إلَيه خُبزًا وأُدْمَ البَيتِ فقالَ: **«ألَم أرَ بُرمَةَ لَحمٍ؟»**. فقالَت: ذَلِكَ شَىءٌ تُصُدِّقَ به على

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٨٠) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٦٧/ ٣٧٤ من طريق المصنف به.

بَريرَةَ. فقالَ: «**هو لها صَدَقَةٌ، وهو لَنا هَديَّةٌ**»[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[2].

**١٢١٧٤**- /أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ أحمدَ الفقيهُ ٦/٨٥ بالطّابَرانِ، حدثنا أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ النَّضرِ ابنُ ابنَةِ مُعاويَةَ بنِ عمرٍو، حَدَّثَنِى جَدِّى مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا زائدَةُ بنُ قُدامَةَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا سِماكُ بنُ حَربٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّها اشتَرَت بَريرَةَ مِن أُناسٍ مِنَ الأنصارِ واشتَرَطوا الوَلاءَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَن ولِىَ النِّعمَةَ**». قالَت: وخَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وكانَ زَوجُها عبدًا، وأهدَت لِعائشَةَ رضي الله عنها لَحمًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هو عَلَيها صَدَقَةٌ، وهو لَنا هَديَّةٌ**»[3]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ زائدَةَ[4].

**١٢١٧٥**- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ القَطّانُ، حدثنا قَطَنُ بنُ إبراهيمَ القُشَيرِيُّ، حدثنا حَفصُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبى هريرةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتِى بطَعامٍ سألَ: «**أهَديَّةٌ هو أم صَدَقَةٌ؟**». فإن

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨١٣)، والشافعى ٤/ ٥٧، ومالك ٢/ ٥٦٢، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٥٢)، والنسائى (٣٤٤٧)، وابن حبان (٥١١٦) مطولًا.

(٢) البخارى (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤/ ١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٣٩) عن معاوية بن عمرو به. والنسائى (٣٤٥٣) من طريق زائدة به.

(٤) مسلم (١٥٠٤/ ١١).

قيلَ : صَدَقَةٌ. قال لأصحابِه : «**كُلوا**». ولَم يأكُلْ ، وإن قيلَ : هَديَّةٌ. ضَرَبَ بيَدِه فأكَلَ مَعَهُم[1]. أخرَجَه البخاريُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ إبراهيمَ بنِ طَهمانَ[2].

**١٢١٧٦**- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَلَّامٍ ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ مُسلِمٍ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النَّبِىَّ ﷺ كان إذا أُتِىَ بطَعامٍ سألَ عنه ، فإن قيلَ : هَديَّةٌ. أكَلَ مِنها ، وإن قيلَ : صَدَقَةٌ. لَم يأكُلْ مِنها[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَلَّامٍ[4].

**١٢١٧٧**- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ ، [٦/ ٧٧ظ] أخبرَنا أبو أحمدَ حَمزَةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ ، حدثنا محمدُ بنُ حَمّادٍ ، حدثنا قَيسُ ابنُ حَفصٍ ، حدثنا مَسلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ ، عن سَلامَةَ العِجلِىِّ[5] ، عن سَلمانَ الفارِسِىِّ قال : أتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بجَفنَةٍ مِن خُبزٍ ولَحمٍ فقالَ : «**ما هذه يا سَلمانُ؟**». قُلتُ : صَدَقَةٌ. فلَم يأكُلْ وقالَ لأصحابِه : «**كُلوا**». ثُمَّ أتَيتُه بجَفنَةٍ مِن خُبزٍ ولَحمٍ فقالَ : «**ما هذه يا سَلمانُ؟**». قُلتُ : هَديَّةٌ. فأكَلَ ، قال : «**إنّا نأكُلُ الهَديَّةَ ولا نأكُلُ الصَّدَقَةَ**»[6].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٠٣٩) من طريق ابن طهمان به. وأحمد (٨٠١٤)، وابن حبان (٦٣٨٢) من طريق محمد بن زياد به.

(٢) البخارى (٢٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (٢٤٠٧) من طريق عبد الرحمن بن سلام به.

(٤) مسلم (١٠٧٧/ ١٧٥).

(٥) فى م: «العجل». وينظر تاريخ بغداد ٩/ ١٩٨.

(٦) تقدم فى (١٠٨٨٠).